

Distr.: General
18 November 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/593).
لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من الفلبين عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لو تكرمتم بالترتيب لتعميم هذا التقرير ومرفقه كوثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) إينوثينيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلقة بأسئلة
وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقرير التكميلي المقدم من الفلبين استكمالاً لتقريرها
الأولي المقدم إلى اللجنة، وأقدم طيه نسخة غير نهائية من رد الفلبين عليها (انظر الضميمة).

(توقيع) لاورول ل. باها. الأصغر

الممثل الدائم

التقرير الثالث

بشأن الإجراءات والمبادرات التي اتخذتها الفلبين
لمكافحة الإرهاب المحلي والدولي

تقرير مقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
بالأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

أولا - عرض عام

الإجراءات التي اتخذتها الفلبين لمكافحة الإرهاب الدولي

في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في بنوم بنه بكمبوديا، قاد بلاس ف. أوبلي وزير خارجية الفلبين المنتدى الإقليمي لرابطة دول جنوب شرق آسيا لمناقشة الإرهاب الدولي مع الشركاء العشرة في الحوار: الاتحاد الأوروبي وأستراليا وجمهورية كوريا وروسيا والصين وكندا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان.

وقال الوزير أنه فيما يتصل بجماعة "أبو سياف" الإرهابية في جنوب الفلبين، فإن قوتها قد تقلصت إلى مجرد حفنة من المناضلين اليائسين في جبال سولو. "وبعد أن كانت مقاطعة جزيرة باسيلان معقلاً للإرهاب بزغت الآن كمكان يشع سلاماً وتنمية. وحررت باسيلان تماماً من أبي سياف. وأصبحت نهاية أبي سياف قرية، قرية للغاية". ومن المعتقد أن جماعة "أبو سياف" لها صلات بالجماعة الإسلامية التي أنشأت تنظيمها عبر جنوب شرق آسيا.

وكمساهمة في تنفيذ قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٧٣، استضافت الفلبين المؤتمر الدولي المعني بالإرهاب وإنعاش السياحة، الذي عقدت تحت رعاية وزارتي الخارجية والسياحة ومجلس الأمن الوطني بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية. وعقد المؤتمر في ٨ و ٩

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في مدينة مكاتي في أعقاب التفجيرات الإرهابية في بالي في تشرين الأول/أكتوبر كمساهمة من الفلبين في جهود مكافحة الإرهاب. وأصدر المؤتمر "اتفاق مكاتي لعام ٢٠٠٢" الذي تضمن إصرارا قويا من جانب جميع البلدان المشتركة لتكثيف جهودها لمكافحة التهديد الذي يفرضه الإرهاب الدولي.

ورغم أن هروب فاثور رحمن الغوزي الإرهابي الإندونيسي المشتبه فيه من الاحتجاز في تموز/يوليه الماضي يشكل نكسة لجهود الفلبين لمكافحة الإرهاب، فإن سلطات إنفاذ القانون في الفلبين تكثف مساعيها لتحديد أماكن الإرهابيين المشتبه فيهم وحسنت أمن المحتجزين.

ولم ينج المواطنون الفلبينيون من آثار الإرهاب الواقع في بلدان أخرى. فقد قتل السيد رانيو بيونفنتورا الموظف بالأمم المتحدة في التفجيرات الإرهابية لمقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

آثار/ردود فعل الإرهاب في الفلبين

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبسبب "تهديدات غير معينة المصدر وإن كانت محددة وجديرة بالثقة" بشن هجمات إرهابية، قررت سفارتا أستراليا وكندا وبعثة اللجنة الأوروبية إغلاق مكاتبها بصفة مؤقتة في منطقة مانيلا. وفي الوقت نفسه، أعتبر دبلوماسيان عراقيان مشتبه في أن لهما تعاملات مع تنظيم القاعدة شخصين غير مرغوب فيهما وطلب إليهما مغادرة الفلبين.

ودبر الإرهابيون مجموعة من التفجيرات في دافاو في جنوب الفلبين في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣، أودت بحياة أشخاص عددهم ٣٧ شخصا وتسببت في إصابة العشرات.

مكافحة غسل الأموال - رغم أن الفلبين لا تزال على قائمة البلدان والأقاليم غير المتعاونة وفقا لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فإن المجلس الفلبيني لمكافحة غسل الأموال يتعاون مع فرقة العمل تعاوننا وثيقا لضمان امتثال الفلبين للمعايير. ويتوقع المجلس الفلبيني لمكافحة غسل الأموال رفع اسمها من القائمة في المستقبل القريب. ويشير المصرف المركزي إلى أن قوانين البلد تمثل بشكل كامل لمعايير هيئة مراقبة مكافحة غسل الأموال التي مقرها باريس وأن الفلبين سنت معظم، إن لم يكن جميع، التشريعات اللازمة لعلاج أوجه القصور المحددة من قبل.

التشريع الوطني المعني بالإرهاب - إن الهيئة التشريعية الفلسطينية في طريقها إلى شن قانون لمكافحة الإرهاب والتصديق على اتفاقيات مكافحة الإرهاب. والمداولات التشريعية جارية ومستمرة. ويعد التصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب أولوية عليا بالنسبة للحكومة الفلسطينية. (ملاحظة: تم التصديق على جميع الاتفاقيات المتبقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

ثانياً - التعاون الثنائي

- **وقّعت الفلبين وأستراليا في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣** مذكرة تفاهم بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي. وتعدد المذكرة المجالات المحتملة للتعاون التي تتضمن معلومات واستخبارات؛ وغسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي؛ ومسائل التهريب ومراقبة الحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات؛ والتعاون في مجال الدفاع فيما يتصل بأنشطة الإرهاب الدولي.
- **قدمت الفلبين إلى إندونيسيا مشروع مذكرة التفاهم الفلبيني الإندونيسي** بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون في الاجتماع الثالث للجنة الفلبينية الإندونيسية للتعاون الثنائي المعقود في مانيلا في ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونوقش أيضا التعاون لمنع ومكافحة الأنشطة الإرهابية عبر الحدود أثناء مؤتمر نواب رئيسي لجنة الحدود الفلبينية الإندونيسية المشتركة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- **يخدم الاتفاق الفلبيني الماليزي** بشأن مكافحة التهريب (١٩٦٧) كأساس للتعاون القائم بين الفلبين وماليزيا في مجال عبور الحدود/دوريات الحدود. وفي الاجتماع المقبل للجنة الماليزية المشتركة للممثلين الذي يعقد في وقت لاحق هذا العام، من المتوقع أن يتعزز هذا الاتفاق من خلال مناقشات جديدة تتعلق بالتنفيذ.
- **وقّعت مذكرة التفاهم الفلبيني الصيني** بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وتم التصديق عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتنص المذكرة على وجود آلية تستعين بها وكالات إنفاذ القانون للطرفين في مجال التعاون في منع الجرائم عبر الوطنية والتحقيق فيها. وتنص على تبادل المعلومات الاستخباراتية وتبادل السجلات العامة والوثائق والمعلومات بشأن الحالات الحالية وتبادل المعدات وتدريب الموظفين.
- **أسفرت زيارة الرئيسة غلوريا مكاباغال إلى الولايات المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٣** عن التزامات بتكثيف التعاون الثنائي والتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب

وعن خطة لتقديم مساعدة شاملة للفلبين في جهود مكافحة الإرهاب مجموعها ٢٤٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

- ساعد برنامج وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة المتعلق بالفلبين في ميندناو "باليكاتان ٢٠٠٢" المواطنين في المناطق المتأثرة بالصراعات على إعادة بناء اقتصاد سلمي وحياة مجتمعية. وهذا جزء من استراتيجية أكبر تتبعها الوكالة من أجل تحقيق التنمية في الفلبين. وتتركز أهداف الوكالة في ميندناو في تحسين مناخ العمل والنمو الاقتصادي المنصف. وتعتزم الوكالة أيضا تعزيز الوحدات الحكومية المحلية؛ وتحسين خدمات تنظيم الأسرة والصحة والتغذية؛ وحماية الموارد الطبيعية؛ وتوفير الكهرباء للقرى النائية عن طريق مصادر الطاقة المتجددة. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٢، وجهت الوكالة مبلغ ٤١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يزيد عن نصف ميزانيتها البالغة ٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى الأنشطة المبدولة في ميندناو، وخاصة في المناطق المتأثرة بالصراع، وإلى المبادرات المبدولة على الصعيد الوطني التي لها تأثير على مكافحة الإرهاب.

- قدمت لجنة المملكة المتحدة الخيرية لالانجلترا وويلز خبرتها في تنظيم المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالتمويل المحتمل للإرهابيين عن طريق عقد حلقات دراسية في آسيا بما فيها مانيل في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- عرضت بلدان أخرى تقديم المساعدة إلى الفلبين لمساعدتها في جهودها لمكافحة الإرهاب من بينها كندا واليابان.

ثالثا - التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف

رابطة أمم جنوب شرق آسيا - جنوب شرق آسيا

الاتفاق الفلبيني الإندونيسي الماليزي

وقعت الفلبين وإندونيسيا وماليزيا اتفاقا ثلاثيا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويرمي هذا الاتفاق الثلاثي المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى تبادل المعلومات واستحداث إجراءات الاتصال بين البلدان الثلاثة؛ كما أنه ينص على تعزيز سلسلة الاتفاقات السارية الثنائية المتعلقة بالدفاع والأمن والتعاون على الحدود؛ وهو يتيح للبلدان تبادل قوائم المسافرين على متن الطائرات. وانضمت كمبوديا إلى الاتفاق في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية
 بموجب الجزء المتعلق بالإرهاب الوارد في برنامج العمل والذي يتناول تنفيذ خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتي أقرها واعتمدها كبار المسؤولين الرسميين في اجتماعهم الثاني المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية الذي عُقد في كوالالمبور في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، في وسع المجتمع الدولي تقديم المساعدة الفنية وغيرها من أشكال الدعم الأخرى إلى البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي تحتاج إليها لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك في المجالات التالية:

١ - تبادل المعلومات؛ الشؤون القانونية؛

٢ - التعاون لإنفاذ القانون؛ التدريب؛

٣ - بناء قدرات المؤسسات.

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

ساهمت الفلبين في صياغة البيان الذي تضمن التدابير المناهضة لتمويل الإرهاب والذي صدر أثناء المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا التاسع الذي عقد في بروني في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأعربت الفلبين عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع الذي يعقد بين دورات المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا معني بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، وفي إصدار الإعلان المشترك الذي صدر عن الرابطة والولايات المتحدة بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.

ويعتزم المنتدى القيام بما يلي:

- استكشاف سبل إقامة صلات بين الرابطة والوكالات الدولية الأخرى لمواصلة تيسير تبادل المعلومات وتحليل المعلومات الاستخباراتية الهامة.
- عقد حلقات دراسية/حلقات عمل للنظر في إمكانية إبرام اتفاقات قانونية متعددة الأطراف وثنائية لتيسير عمليات اعتقال المجرمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتسليمهم وتبادل الشهود والأدلة والتحقيق في الأصول ومصادرها وغيرها من المجالات، وذلك بغية تعزيز تبادل البلدان الأعضاء في الرابطة المساعدة القانونية والإدارية.
- تنظيم تبادل الخبراء لتعميق التعاون بين وكالات إنفاذ القانون التي تؤدي الدور الطبيعي في مكافحة الإرهاب وتبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن.

- وضع برامج إقليمية للتدريب وبناء القدرات لتعزيز ما يتوافر من قدرات في مجالات التحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية والمراقبة ومكافحة الإرهاب والكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصدها والإبلاغ بها.

وأثناء اجتماع كبار المسؤولين الرسميين الثاني المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية الذي عُقد في كوالالمبور يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعتمد جزء متعلق بالإرهاب ورد في خطة العمل لتنفيذ خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية. ومن بين ما يتضمنه هذا الجزء الاضطلاع بأنشطة لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق في مجال الشؤون القانونية والتعاون لإنفاذ القانون والتدريب وبناء قدرات المؤسسات والتعاون الإقليمي.

ويتضمن برنامج العمل مبادرتين بشأن الإرهاب قدمتهما فخامة الرئيسة غلوريا ماكاباغال - أرويو أثناء القمة السابعة التي عقدتها الرابطة في بروني دار السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وهما:

١ - إجراء اختبار متعدد الأطراف للتأكد من مدى إمكانية مواجهة الطوارئ في حال حصول تهديدات إرهابية.

٢ - والعمل على إبرام اتفاقية إقليمية للعمليات أو اتفاق لمكافحة الإرهاب

إعلان الرابطة والولايات المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب

يتضمن إعلان الرابطة والولايات المتحدة بشأن الإرهاب الذي وقع في بروني في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تعهدات سياسية بالتعاون في المقام الأول على تبادل المعلومات والتدريب على مكافحة الإرهاب.

رابعاً - أوجه التعاون المتعددة الأطراف الأخرى

الاجتماع الآسيوي الأوروبي (الاجتماع الرابع)

شهد الاجتماع الآسيوي الأوروبي الرابع الذي عُقد في كوبنهاغن يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نقاشات معمقة لمختلف التحديات الأمنية الجديدة والإرهاب الدولي وصلاته المحتملة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. واعتمد الزعماء إعلان كوبنهاغن الذي صدر عن الاجتماع والمتعلق بالتعاون لمكافحة الإرهاب الدولي كما اعتمدوا برنامج كوبنهاغن للتعاون على محاربة الإرهاب الدولي الذي تضمن ما يلي:

- الأنشطة القصيرة الأجل إنشاء آلية استشارية مخصصة تمكن المنسقين وكبار المسؤولين الرسميين المعنيين بالاجتماع من التشاور بسرعة بشأن الأحداث الدولية البارزة.
- عقد ندوة يرعاها الاجتماع بشأن مكافحة الإرهاب في الصين في عام ٢٠٠٣ لمناقشة كيفية تعزيز دور الأمم المتحدة الريادي وتعاون أطراف الاجتماع في مجال مكافحة الإرهاب.
- التنفيذ الكامل لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ والتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة والإقرار بالحاجة إلى تزويد البلدان الأخرى بالمساعدة الفنية لتنفيذ هذا القرار.
- الانضمام عما قريب إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- تأييد وضع الأمم اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتأييد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- التعاون لتيسير دخول الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها ذات الصلة حيز النفاذ عما قريب.

الأنشطة المتوسطة الأجل

- رفع مستوى التعاون بتعزيز شبكات الاتصال بين سلطات الجمارك ومكافحة الجريمة المالية وغسل الأموال وتحسين أمن الملاحة الجوية والبحرية مع ضمان تدفق السلع ورؤوس الأموال والناس بدون أي عائق.
- بذل جهود مشتركة لبناء القدرات وتمكين الأطراف المشتركة في الاجتماع الآسيوي الأوروبي من العمل معاً بمزيد من التنسيق لمكافحة الإرهاب وتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وتشجيع الأطراف المشتركة في الاجتماع على تطبيق توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.
- ستعقد في ألمانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في إطار مبادرة الاجتماع المتعلقة بغسل الأموال، ندوة يرعاها الاجتماع تناول مكافحة الأنشطة المصرفية السرية وضرورة الإشراف على إدارة بديلة لتحويل الأموال في البلدان الأوروبية والآسيوية.

- تعزيز التفاهم بين الثقافات وبناء الثقة المتبادلة عن طريق فتح حوار داخل الاجتماع بشأن الثقافات والحضارات (ستعقد الأطراف المشتركة في الاجتماع مؤتمرا في الصين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

الأنشطة الطويلة الأجل

- دفع تنمية الموارد البشرية إلى الأمام بالإفادة من برامج التبادل التربوي بين الأطراف المشتركة في الاجتماع.
- تمكين المؤسسة الآسيوية الأوروبية التي تتمثل مهمتها في تعميق التفاهم وزيادة عمليات التبادل بين شعوب آسيا وأوروبا.
- تعزيز التعاون لتعميم التنمية الاقتصادية المستدامة عن طريق إقامة شراكات أوثق في مجالي التجارة والاستثمار، والإفادة من نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وجدول أعمال التنمية الذي وضعته منظمة التجارة العالمية في الدوحة.

اللجنة الأوروبية

إن اللجنة الأوروبية، إذ أشارت إلى إعلان كوبنهاغن الذي صدر عن الاجتماع والمتعلق بالتعاون لمكافحة الإرهاب الدولي وبرنامج كوبنهاغن للتعاون على محاربة الإرهاب الدولي، قدمت إلى الفلبين منحة قدرها مليون يورو لمساعدتها على مكافحة الإرهاب. ومن المقرر أن تبدأ اللجنة الأوروبية تقديم مساعدتها إلى الفلبين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ أو تطبيق آلية الرد السريع المتوخى في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣.

واللجنة الأوروبية منكبّة الآن على وضع برنامج عمل قابل للتطبيق للاضطلاع بمهمة الـ ٦ أشهر المقترحة لآلية الرد السريع. وأوفد إلى الفلبين فريق من الخبراء في إنفاذ القانون والشؤون المالية وتكنولوجيا المعلومات والجمارك وشؤون الهجرة، وذلك بغية تنفيذ برامج تدريب ذات صلة والمساعدة على وضع إطار للتعاون المحتمل على المدى المتوسط لتقديم اللجنة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي مساعدتهما إلى الفلبين لاستحداث تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك بالتعاون والتشاور مع السلطات الفلبينية المعنية.

كما اقترحت اللجنة الأوروبية توفير معدات وبرامج تدريبية أخرى في إطار آلية الرد السريع، مثل آلات الأشعة السينية وكاشفات المعادن ومرايا التفتيش والصناديق والأغطية الواقية من شظايا القنابل.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

اختصاصات فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

أصدر القادة الاقتصاديون في الاجتماع الذي عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في لوس كابوس بالمكسيك إعلان قادة الرابطة بشأن مكافحة الإرهاب وتعزيز النمو. وتعهد القادة بتنفيذ إعلان شانغهاي لمكافحة الإرهاب برمته واتفقوا على العمل على حماية البنية الأساسية للرابطة في مجالات التجارة والشؤون المالية ونظم المعلومات عبر تعزيز التجارة الآمنة في منطقة الرابطة، ووقف تمويل الإرهاب وتعزيز الأمن التكنولوجي. ولتنفيذ أهداف الاجتماع عبر رصد التقدم المحرز وبناء القدرات، اتفق كبار المسؤولين الرسميين على تشكيل فرقة عمل معنية بمكافحة الإرهاب تابعة للرابطة. وفي ما يلي التفاصيل المتعلقة بها:

مجريات استحداث خطة العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب

- ضرورة إقامة بنية إجرائية وتنسيق مسائل مكافحة الإرهاب العديدة داخل الرابطة.
- ضرورة تعيين جهة تنسيقية جماعية وسيطة داخل الرابطة تتولى تنسيق مثل هذه الاقتراحات وزيادة قيمتها قبل رفعها إلى كبار المسؤولين الرسميين والإشراف على تنفيذها.
- وضع برامج ومشاريع تهدف إلى تعزيز بناء القدرات الوطنية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية؛ ودعم البرامج والمشاريع ذات الصلة التي تعدها رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين والمنظمات الدولية الأخرى.
- يستلزم الطابع العالمي للخطر الإرهابي من رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ التنسيق الدقيق مع الأنشطة الدولية الأخرى ويمكن لفرقة العمل أن تكون بمثابة الجهة الوحيدة التي يُتصل بها لتيسير هذا التعاون.

أهداف فرقة العمل

- تنسيق عملية تنفيذ إعلان قادة الرابطة بشأن مكافحة الإرهاب وتعزيز النمو الذي صدر في عام ٢٠٠٢، باستخدام خطة العمل لمكافحة الإرهاب على نحو ما اتفق عليه في اجتماع كبار المسؤولين الرسميين الأول الذي عُقد في تشيانغ راي في تايلند في شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- مساعدة البلدان على تحديد الاحتياجات اللازمة لمكافحة الإرهاب وتقديرها.

- تنسيق برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، عبر عدة وسائل من بينها التشاور مع المؤسسات المالية الدولية.
- التعاون مع المنظمات الدولية لتنفيذ إعلان القادة.
- تيسير التعاون بين أعضاء الرابطة في مسائل مكافحة الإرهاب والمساعدة على وضع توصيات بإعداد مقترحات/مشاريع تُرفع إلى كبار المسؤولين الرسميين.
- وتشتمل المجالات التي ستعنى بها فرقة العمل على حماية الحمولات والسفن التي تقوم برحلات دولية، وحماية الطيران الدولي والمسافرين العابرين وقطع دابر تمويل الإرهاب.
- كما ستنشط فرقة العمل لتعزيز الأمن الإلكتروني وأمن الطاقة والغذاء وإمدادات المياه والبنى التحتية الأخرى في منطقة الرابطة.

هيكلية فرقة العمل وإدارتها

- سيتولى إدارة فرقة العمل رئيس ونائب للرئيس تعاونهما أمانة الرابطة.
- ستكون عضوية الفرقة مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء المهمة وستضم ممثلاً عن أمانة الرابطة.
- ستجتمع فرقة العمل على هامش اجتماعات كبار المسؤولين الرسميين، اعتباراً من اجتماعهم الثاني الذي يعقد في كون كاين في تايلند وستدير أعمالها بين الدورات عن طريق البريد الإلكتروني.
- ستكون فرقة العمل مسؤولة أمام اجتماع كبار المسؤولين الرسميين وستكون مدة عملها سنتين.

الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين الرسميين في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

أيد الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين الرسميين في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تشكيل فرقة عمل تعنى بمكافحة الإرهاب لتنسيق عملية تنفيذ التدابير المشتركة الرامية إلى حماية البنى التحتية الرئيسية في بلدان الرابطة.

الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين الرسميين في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

عقد الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين الرسميين في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في بوكيت، تايلند، في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واجتمع أعضاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب واتفقوا على ما يلي:

- إقامة تعاون وثيق بين البلدان الأعضاء في الرابطة للعمل على ألا يحول خطر الإرهاب دون تحقيق اقتصادات الرابطة الهدف المشترك المتمثل في إنشاء منطقة حرة ومفتوحة ومزدهرة تشمل بلدان الرابطة.
- يمكن لفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب أن تؤدي دور الجسر بين الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والرابطة.
- تبادل المعلومات مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية.

اجتماع الأمن البحري الذي عقدته الرابطة في مانايلا

قامت الفلبين، كمساهمة محددة منها لمكافحة الإرهاب عالمياً، باستضافة الاجتماع الرفيع المستوى للرابطة المعني بالتعاون في مجال الأمن البحري، الذي عقد في مانايلا يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وناقش المجتمعون (١) نتائج مختلف مؤتمرات الأمن البحري التي عقدت مؤخراً في بلدان الرابطة؛ (٢) استمعوا إلى بيانات قطرية بشأن الأمن البحري؛ (٣) بحثوا الخسائر التي يتسبب فيها الإرهاب؛ (٤) استكشفوا مجالات التعاون في الأمن البحري؛ (٥) أدخلوا القطاع الخاص في شراكة قائمة على التعاون لتعزيز التجارة البحرية والأمن البحري في منطقة الرابطة.

رابعا - الجهود المحلية

ترد السياسات الوطنية التي تنتهجها الحكومات في "العناصر الـ ١٤ للسياسات والإجراءات المناهضة للإرهاب" على النحو المذكور في الأمر التذكيري رقم ٣٧ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وترى وزارة العدل أنه لمكافحة الإرهاب من الضروري إنشاء إطار قانوني يعزز التزاماتنا بالصكوك الدولية ذات الصلة بالحوول دون الإرهاب وقطع دابر، وهي توصي بما يلي:

- وضع قاعدة البيانات اللازمة بشأن التشريعات والاختصاصات القضائية الوطنية والدولية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية.
- إقامة مراكز بحوث استراتيجية معنية بهيكلية وطرائق عمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية في جميع أشكالها؛ ووضع آلية شاملة لتبادل المعلومات تربط الفلبين بالمؤسسات الأجنبية.
- الإسراع في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتبقية المتعلقة بالإرهاب والتصديق عليها (ملاحظة: تم ذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ وحيث ما أمكن، تأييد و/أو عقد اتفاقات مكافحة الإرهاب الإقليمية والثنائية.
- والتنسيق بدقة مع المجلس التشريعي الفلبيني لتدارس مشروع القانون الذي يسنه بشأن مكافحة الإرهاب؛ وإعداد مشاريع القوانين اللازمة التي تتيح سن التشريعات وإدخال تعديلات على القوانين السارية والأوامر التنفيذية والإدارية وتطبيق القواعد والنظم لكفالة وضع الصكوك الدولية المذكورة موضع التطبيق ومواءمة النظام القانوني الفلبيني معها بسرعة.

استجابة الفلبين لقرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة

متابعة لجنة مكافحة الإرهاب للقرار ١٤٥٦

الرد على النقطة ٤ "تكثيف الجهود من أجل تسهيل تقديم المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي" (الفقرة ٥)

ترى الفلبين أنه من الضروري تعزيز وزيادة القدرات على تبادل الأدلة والمعلومات وجمعها من أجل مراقبة الحدود/المهاجرين بإحكام، والتعاون بين سلطات الجمارك، وأمن الطيران والخوول دون القرصنة؛ وتولى المركز الفلبيني المعني بالجريمة المنظمة جمع البيانات المتعلقة بشبكات الإرهابيين وأنشطتهم؛ والتعاون بين الحكومة والأخرى في مجال ما تنفذه كل منها من عمليات وتبذله من جهود متزامنة لمحاربة الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

وذكرت الشرطة الوطنية الفلبينية أنه يلزم تنظيم حلقات دراسية للتدريب على وسائل جمع المعلومات الاستخباراتية، وغسل الأموال وإجراء التحقيقات المالية وكفالة أمن الحدود وتدابير مكافحة الإرهاب. وبذا يمكن للفلبين أيضاً أن تتبادل خبراتها في مجال مكافحة الإرهاب مع السلطات المعنية داخل البلد.

وقام فريق العمل الفني التابع لمجلس الأمن الوطني، عبر استقصاء للآراء أجري في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتعريف العبارتين "الاستخبارات" و "الاستخبارات المضادة" على النحو التالي:

الاستخبارات - تنظيم المعلومات/المعارف وجمعها وإنتاجها ونشرها وتقديمها إلى السلطات المختصة لتعزيز المصالح القومية والأمن القومي.

الاستخبارات المضادة - هو هذا الجانب من الاستخبارات الذي يشمل كشف وتحديد ومنع والقضاء على عمليات التجسس والتخريب والأنشطة الهدامة وغير ذلك من أنشطة الأفراد والمجموعات الأجنبية والمحلية والكيانات الأخرى المعادية للأمن القومي والسلامة العامة.

الإجراءات التي اتخذتها الفلبين لتطبيق أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ الفقرة الفرعية ١ (ألف):

التدابير المتخذة لمنع أعمال تمويل الإرهاب وقمعه:

التشريعات التي سنت والتي اقترحت

١ - دخل القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ المعنون قانون مكافحة غسل الأموال حيز النفاذ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسُن لمكافحة الجرائم عبر الوطنية مثل الإرهاب وغسل الأموال وتزوير السندات المالية عبر الحدود. ووضع بموجبه قانون مكافحة غسل الأموال الذي له سلطة تجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية.

٢ - مشروع القانون رقم ١٩٨٠ الذي أعده مجلس الشيوخ وهو "قانون مقترح لمناهضة الإرهاب" يخول التحقيق في جميع أنواع الودائع المصرفية.

٣ - مشروع القانون رقم ٣٨٠٢ الذي أعده المجلس التشريعي وهو "قانون آخر مقترح لمناهضة الإرهاب":

- يخول المحاكم الابتدائية الإقليمية إصدار أوامر بتجميد أي ودائع أو حسابات مثيلة ذات صلة بأي شكل من الأشكال بأعمال الإرهاب.
 - يخول هذه المحاكم إصدار أمر بمصادرة الممتلكات.
- ولم يبت المجلس التشريعي بعد في مشروع القانون هذا.

- ٤ - الأمر التنفيذي رقم ٣٣١ الذي أنشئت بموجبه فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لمكافحة تزوير السندات المالية.
- ٥ - مشروع القانون رقم ١٤٥٨ الذي أعده المجلس التشريعي وهو "مشروع قانون آخر لمناهضة الإرهاب" اقترح لكي ينشأ بموجبه "مجلس مكافحة الإرهاب".
- ٦ - الأمر التنفيذي رقم ٣٣٦ الذي يعاد بموجبه تشكيل لجنة العمل الوطنية المعنية بمكافحة اختطاف الطائرات ومكافحة الإرهاب لكي تكون بمثابة المجلس الوطني لأمن الطيران المدني.

الفقرة الفرعية ١ (دال)

سنت الفلبين في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ القانون الجمهوري رقم ٩١٩٤ الذي يعدل بموجبه القانون الفلبيني المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي صدر في عام ٢٠٠١. ويتناول التشريع الجديد أوجه القصور القانونية الرئيسية التي تشوب النظام الفلبيني لمكافحة غسل الأموال والتي كشفت عنها سابقا فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المنطوق

الخطوات المتخذة لاعتبار الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة والعمل على أن تجسد العقوبة مدى خطورة هذه الأعمال

• مشروع القانون رقم ٢٥٤٠ الذي أعده مجلس الشيوخ المعنون "قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣". وهو قانون يرمي إلى تحديد أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها وتحقيق أغراض أخرى.

• مشروع القانون رقم ٥٩٢٣ الذي أعده مجلس الشيوخ المعنون "قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣". وهو مشروع قانون يعرف الإرهاب وينص على العقوبات التي يستتبعها وعلى أغراض أخرى. وهو بديل لمشاريع القوانين التي أعدها المجلس التشريعي وتحمل الأرقام ٣٨٠٢ و ٤٩٨٠ و ٤٩٨٧ و ٥٠٢٥ و ٥١١٠. ويعتبر مشروع القانون هذا عدة أفعال أعمالا إرهابية، مثل التسبب عمدا في تدمير الممتلكات بأي طريقة من الطرق بنية الإخلال بالسلم والنظام العامين.

الفقرة الفرعية (و) الإجراءات والآليات المطبقة لمساعدة الدول الأخرى

يقوم المجلس الوطني لأمن الطيران المدني بالتنسيق والتعاون عن كثب مع الوكالات المعنية في البلدان التي تعارض بشدة الإرهاب الدولي، وذلك لتمكين الحكومة الفلسطينية من المشاركة بنشاط في الجهود المتضافرة التي تبذل لحماية قطاع الطيران المدني بشكل عام.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (ألف) - الخطوات المتخذة لتكثيف عمليات تبادل المعلومات المتصلة بالعمليات وتسريعها

- الأمر التنفيذي رقم ١٠٠ (٧ أيار/مايو ٢٠٠٠) الذي تم إصداره لتعزيز نظام دعم العمليات والإدارة والمعلومات داخل المركز الفلبيني المعني بالجريمة عبر الوطنية.

الفقرة الفرعية (ب) - الخطوات المتخذة لتبادل المعلومات والتعاون

- الاتفاق المتعلق بتبادل المعلومات ووضع إجراءات الاتصال: تبادل المعلومات الاستخباراتية بموجب الاتفاق الثلاثي المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفلبين وماليزيا وإندونيسيا - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)

- الأمر التذكيري رقم ٩٢ الذي أصدره مكتب الرئيس (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣). وأعيد تشكيل مكتب الإنتربول المركزي الوطني للفلبين لكي يؤدي دور مكتب الاتصال الوطني وهيئة التنسيق الرئيسية للتعاون القائم بين أفراد الشرطة الدولية لمكافحة الجريمة الدولية.

ولكفالة أمن رعاياها في الخارج، تقترح الفلبين رصد المعلومات الاستخباراتية وجمعها لا سيما ما يتعلق منها بمكافحة الجريمة عبر الوطنية تعيين موظفين في بعثات دبلوماسية مختارة في الخارج يحتلون رتبتي:

- ملحق أمني تابع للشرطة الفلسطينية الوطنية.
- ملحق سياسي/مستشار للشؤون الأمنية تابع لوزارة الداخلية والحكومة المحلية.

الفقرة الفرعية (ج) - الخطوات المتخذة للتعاون

- ١ - الاتفاق الثلاثي (الفلبين وماليزيا وإندونيسيا) الذي وُقِعَ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وهو يتضمن أحكاماً لتعزيز مراقبة الحدود وفتح المجال أمام البلدان لتبادل قوائم ركاب الطائرات.

- ٢ - قانون باتاس بامبانسا رقم ٣٩ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩) - وهو قانون ينظم الأنشطة ويقتضي تسجيل الوكلاء الأجانب الموجودين في الفلبين أي ما يعرف أيضا بـ "قانون الوكلاء الأجانب لعام ١٩٧٩". سُنَّ هذا القانون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والمصالح الوطنية لتنظيم أنشطة الوكلاء الأجانب ومطالبتهم بتسجيل أنفسهم والكشف عن أنشطتهم السياسية في الفلبين بغية التثبت من المعلومات التي يصرحون بها ومن أعمالهم وتقييمها.
- ٣ - القانون الإداري المنقح، المادة ٨٩٧ - تنص على الفحص السنوي للأسلحة النارية المحمولة بموجب ترخيص والإبلاغ عن أي انتهاك في هذا الشأن.
- ٤ - القانون الإداري المنقح، المادة ٨٧٨ - القيام بشكل غير مشروع بصناعة الأسلحة النارية وقطعها أو الذخائر التي تستخدم فيها أو الأدوات أو الأجهزة التي تستخدم أو يعتزم استخدامها في صناعة الأسلحة النارية والذخائر، أو الاتجار بها أو اقتنائها أو تحويلها إلى جهات أخرى أو امتلاكها.
- ٥ - القانون الإداري المنقح، المادة ٨٨٣ - الترخيص المطلوب لصناعة الأسلحة النارية أو بيعها.
- ٦ - إجراء التشغيل الموحد رقم ٤ - مراقبة عمليات استيراد وبيع وامتلاك واستخدام المتفجرات والإشراف عليها، الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛
- ٧ - إجراء التشغيل الموحد رقم ١٣ - إصدار تراخيص الأسلحة النارية، الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.
- ٨ - المذكرة التي أصدرها وزير الداخلية والحكومة المحلية ويوصي فيها بإلغاء استخدام/صناعة أو بيع أسلحة البالتيك النارية (المصنوعة محليا).
- ٩ - التعميم رقم ٥ المتعلق بالشرطة الوطنية الفلبينية - التصرف في ما يستولى عليه ويصادر ويسلم ويودع من أسلحة وذخائر ومتفجرات، الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- ١٠ - الأمر التنفيذي رقم ١١٠ - إصدار تعليمات للشرطة الوطنية الفلبينية لمؤازرة القوات المسلحة الفلبينية في تنفيذ عمليات حفظ الأمن الداخلي من أجل قطع دابر التمرد والأخطار الأخرى التي تتهدد الأمن القومي، الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.

١١ - الأمر التنفيذي رقم ١٤٥ - عُدِّل بموجبه الأمر التنفيذي رقم ٣٨٦ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وأنشئ بموجبه النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالجريمة. وينص على الآليات ذات الصلة وأغراض مثيلة أخرى، وصدر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

خامسا - المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

وقعت الفلبين عشر معاهدات لتسليم المجرمين مع بلدان معينة مثل أستراليا وإندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكندا وميكرونيزيا وهونغ كونغ والولايات المتحدة.

وحصلت وزارة الخارجية على موافقة مختلف الوكالات الحكومية المعنية للإسراع في التصديق على الاتفاقيات التي لم يصدق عليها مجلس الشيوخ الفلبيني بعد. ونالت هذه الاتفاقيات موافقة لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأحيلت إلى هيئة مجلس الشيوخ العامة للتصديق النهائي عليها. (ملاحظة: صُدق عليها أخيرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وتشتمل الاتفاقات على ما يلي:

- ١ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- ٢ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
- ٣ - قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- ٤ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- ٥ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- ٦ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.